

الذريعة إلى اصول الشريعة

[280] لا يكون إلا حجة ، لما سنذكره في باب الاجماع بمشية الله تعالى والخلاف بيننا وبين أصحاب الاجماع إنما هو في التعليل والدليل. فصل في التخصيص بأخبار الآحاد اختلف العاملون في الشريعة بأخبار الآحاد في تخصيص عموم الكتاب بها ، فمنهم من أبى أن يخص بها على كل حال ، ومنهم من جوز تخصيصه بأخبار الآحاد إذا دخله التخصيص بغيرها ، ومنهم من راعى سلامة اللفظة في كونها حقيقة ، ولم يوجب التخصيص بخبر الواحد مع سلامة الحقيقة ، وأجازه إذا لم تكن سالمة * ، وإنما تسلم الحقيقة عنده إذا كان تخصيصه بكلام متصل به ، ومنه من يجيز تخصيص العموم بأخبار الآحاد على كل حال بغير قسمة . والذي نذهب إليه أن أخبار الآحاد لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال ، وقد كان جائزا أن يتعبد الله - تعالى - بذلك ،
